الي ثلاثة اقسام الحكم الشرعي وعقلي وعادي فالحكم المتعلق بخطاب هو

للصلاة مثلا فيكون من جزئيات الحكم المعرف بما مر يرجع للجواب
الي ثلاثة اقسام يكن المناسب منها في المقام هو العقلي قوله
لانه الذي ذكره المص وانما اقتصر عليه لان له دخلا في اثبات جميع
العقايد وبه يحصل التوحيد بلا قيد واما الشرعي فذكره
لانه قد يكون عاملا للعقلي وقد يكون مستقلا في اثبات الصلاة
التي لا تتوقف دلالة المعجزة على صدق الرسول عليها وهي السمع
والبصر والكلام ولوازمها وذكر العادي تتميما للاقسام والعناد
بين الثلاثة حقيقي اذ لا يمكن اجتماعها ولا اثنين منها في شي
واحد قوله خطاب الله الخ حقيقة الخطاب توجيه الكلام
الي المخاطب والمراد به هنا اسم المفعول اي المخاطب به
اي الكلام المفهم بالفعل بنا على انه يشترط في تسمية الكلام
خطابا وجود المخاطبين بالفعل بصفات التكاليف حالة
الخطاب وعليه فلا يسمي كلامه تعالي في الازل قبل وجود المخاطبين
خطابا او الذي يقصد به افهام من يعلم الله وجوده ممن هو
اهل للفهم بنا على انه لا يشترط فيه ذلك وعليه فيسمي كلامه
تعالي في الازل خطابا فالخلاف في تسمية الكلام في الازلي
خطابا وعدمها مبني على الخلاف في انه هل يشترط في تسميته
خطابا وجود المخاطبين بالفعل او لا وبني على ذلك ايضا
خلاف اخر هل الحكم الشرعي حادث او قديم فعلى الاول هو حادث
لانه الكلام المفهم بالفعل وان شئت قلت المتعلق تعلقا تنجيزيا
ولا يكون منها بالفعل ومتعلقا تعلقا تنجيزيا الا فيما لا يزال
بعد وجود المكلفين وبعثة الرسل اليهم فهو كلام الله تعالي
المقيد بالافهام بالفعل او بالتعلق التنجيزي والهيئة المركبة
من القديم والحادث حادثة لتجددها بعد عدم لان الحادث
وان كان حقيقة في الموجود بعد عدم يطلق مجازا على المتجدد

بعد

بعد عدم وعلى الثاني قديم لعدم اعتبار الافهام بالفعل والتعلق
التنجيزي في مفهومه وخطاب كالجنس للحكم وخرج باضافته
الي الله تعالي خطاب غيره كالملوك والاباء والامهات والمشايخ
وغيرهم من الانس والجن والملائكة فلا يسمي خطابهم حكما شرعيا
وانما تسمي خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لانهم مبلغون
عن الله تعالي معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا او سهوا
فان قيل اذا كان الخطاب الكلام المخاطب به القايم بذاته تعالي
فمن اين نعلم من يعرف الخطاب الداخل في التعريف والخارج عنه
اجيب بانه يدل عليه الكتاب والسنة ونحوهما فان
قيل اخذهم الخطاب جنسا تقتضي ان الحكم الثابت
بنحو القياس او السنة او الاجماع لا يسمي حكما شرعيا انما هو حكم ب
مع انه حكم شرعي فلا يكون التعريف جامعا لانا نقول
نحو القياس كاشف عن خطابه تعالي ومعرف له وهو معني
كونه دليلا للحكم وقوله المتعلق صفة كاشفة ليست للاحتراز
عن شي لان كلامه تعالي لا يكون الا متعلقا اما تعلقا تنجيزيا
بالنسبة للامر والنهي او ما هو اعم بالنسبة لغيرهما وانما
ذكره ليتعلق به قوله بافعال الخ وتعلقه تعلق دلالة بافعال المكلفين
بمعني انه لو ازيل عنا الحجاب لوجدناه دالا على جميع اقسام
الحكم العقلي من الواجبات والمستحيلات والجايزات
ومعلوم ان المتعلق والمخاطب به هو الكلام النفسي سوا قلنا
ان الحكم قديم او حادث لا اللفظي لعدم مناسبته هنا وقوله
بافعال المكلفين خرج به خطاب الله تعالي المتعلق بذاته
وصفاته وذوات المكلفين وصفاتهم والجمادات كمدلول
الله لا اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقناكم اي ذواتكم
وصفاتكم ويوم نسير الجبال فلا يسمي ذلك حكما شرعيا

Copyright © King Saud University